

مذكرة مطلية

من أجل قانون تنظيمي متعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية ضامن للمناصفة في الولايات و الوظائف الانتخابية

مقترح تعديل القانون التنظيمي 11-59
المتعلق بانتخاب أعضاء الجماعات الترابية ،
الصادر في الجريدة الرسمية نونبر 2011



الفهرس

5..... التقديم

5..... السيناريو الأول: التطبيق الكامل والشامل لمبدأ المناصفة

7..... المقترحات

القسم الأول

الأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم

8..... ومجالس الجماعات والمقاطعات

11..... • مجالس لجهات

12..... • مجالس العمالات والأقاليم

15..... • الجماعات

الباب السادس

أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية للإضافية المحدثة في الجماعات

15..... والمقاطعات

الباب السابع

16..... المنازعات الانتخابية والانتخابات الجزئية

السيناريو الثاني: تعميم مقترح التعديل فقط على مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها

16..... 15000 نسمة

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات

السيناريو الثالث: تحقيق المناصفة بمجالس الجماعات من خلال تعديل طريقة تقديم

17..... الترشيحات

القسم الأول

الأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم
ومجالس الجماعات والمقاطعات.....18

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.....19

الباب السادس

أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية للإضافية المحدثة في الجماعات
والمقاطعات20

التقديم:

- بناء على الفصل 30 : الذي جعل من بين أهداف القانون التنصيب على «مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية».
- وحيث أن الفصل 146 المتعلق بالجماعات الترابية، أسند للقانون التنظيمي بصفة خاصة «شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها،... وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛
- ومن أجل تفعيل مبدأ المناصفة، نقترح التعديلات التالية التي تقوم على الأسس التالية:

السيناريو الأول: التطبيق الكامل والشامل لمبدأ المناصفة

يقوم هذا السيناريو على أساس تعديل شامل، يمثل الموقف المبدئي للحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، ويقوم على الأسس التالية:

أولاً: إدخال تعديل جوهري على المادة الثامنة من أجل إدخال مبدأ المناصفة في كل لوائح الترشيح، باعتبار أن هذه المادة واردة بالقسم الأول المتعلق بالأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات.

ويتمثل المقتضى الجديد فيما يلي: «لا تُقبل لوائح الترشيح التي تتضمن اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس».

ثانياً: معالجة الآثار المترتبة عن هذا المقتضى من خلال إدخال التعديلات اللازمة على باقي النص، إما بالتغيير أو بالحذف، دون أن يمس ذلك بالدوائر الانتخابية، وخاصة من ذلك :

- اعتبار العمالة أو الإقليم دائرة انتخابية بالنسبة لمجلس الجهات، والاستغناء عن فكرة لائحة خاصة بالنساء؛
- تطبيق المقترضات الجديدة على انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم دون أي تغيير في الدوائر الانتخابية؛
- توحيد نمط انتخاب أعضاء مجالس الجماعات دون أي تمييز بينها باعتبار أن الأساس الذي كانت تقوم عليه من حيث التمييز بين الجماعات الحضرية والقروية قد استغنى عنه الدستور الجديد الذي يتحدث عن «الجماعات» فقط.

وسيتطلب الأمر الاستغناء عن الدوائر الإضافية التي تم تخصيصها للنساء.

وتتمثل إيجابيات المقترح أنه :

- سيوحد أسلوب الاقتراع ويُيسره للناخبات والناخبين حيث سيتم التصويت بعلامة واحدة لكل اقتراع بدل التصويت بعلامتين في كل اقتراع؛
- سيُمكن النساء من الحصول على تمثيلية مُنصفة باعتبار أنهن سيشكلن تقريبا نصف أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- لن تترتب عن هذه المقترضات أي تعديلات على الدوائر الانتخابية الحالية باعتبار أن المسألة الجديدة الوحيدة تتمثل في تعميم الاقتراع اللائحي على كل الجماعات الترابية.

المقترحات:

التعليق	المادة الأصلية والتعديل	
القسم الأول الأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات و مجالس العمالات والأقاليم و مجالس الجماعات والمقاطعات		
<p>• إدخال هذا المقتضى، وسيلة ناجعة لتحقيق مطلب المناصفة، وهو مقتضى مناسب وموجود في النظام القانوني المغربي، حيث أن نفس المقتضى، تم التنصيص عليه في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) صفحة 5521، وفق الصيغة التالية: «يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس».</p>	<p>المادة 8: تُمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أي دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يُعتبر انتخابه باطلاً.</p> <p>لا تُقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو المقدمة من طرف مترشح أو مترشحين غير مؤهلين قانوناً للانتخاب.</p> <p>لا تُقبل لوائح الترشيح التي تتضمن اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس.</p> <p>(الباقى دون تغيير)</p>	<p>المادة 8: تُمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أي دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يُعتبر انتخابه باطلاً.</p> <p>لا تُقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو المقدمة من طرف مترشح أو مترشحين غير مؤهلين قانوناً للانتخاب.</p> <p>لا تُقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة</p>

<ul style="list-style-type: none"> • هذا المقتضى سيُمكن النساء من الحصول على تمثيلية مُنصفة باعتبار أنهن سيشكلن تقريبا نصف أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛ • هذا المقتضى لن تترتب عنه أية تعديلات على الدوائر الانتخابية الحالية. • إضافة تعبير «لا تُقبل» يهدف إلى إلزام الأحزاب السياسية واللوائح المستقلة إلى اعتماد مبدأ المناصفة في الترشيحات تحت طائلة عدم قبول اللائحة، وهو ما سيُعطي للمقترح طابعا إلزاميا. 	<p>لا تُقبل لوائح الترشيح التي تتضمن اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس.</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>	<p>بتركية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.</p> <p>إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 9 بعده».</p>
<h3>مجالس الجهات</h3>		
<p>يهدف حذف الفقرتين إلى الاستغناء عن نظام الدائرتين الذي يتم بمقتضاه تخصيص دائرة للنساء، وهذه مسألة طبيعية باعتبار أن مبدأ المناصفة تم اعتماده في المقترح ضمن</p>	<p>المادة 76:</p> <p>يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة.</p>	<p>المادة 76:</p> <p>يشكل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات أساس التقطيع الانتخابي للجهة.</p>

<p>لوائح الترشيح وليس ضمن دائرة خاصة.</p>	<p>حذف الفقرتين الباقيتين</p>	<p>تُحدث على صعيد كل عمالة أو إقليم أو مقاطعات دائرتان انتخابيتان يشمل النفوذ الترابي لكل واحدة منها النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية.</p> <p>تخصص إحدى الدائرتين الانتخابيتين للنساء. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح في الدائرة الانتخابية الأخرى.</p>
<p>حذف باقي الفقرة، يهدف إلى إلغاء نسبة «الثلاث» المخصصة للنساء ضمن دوائرهن الانتخابية، فالمقتضى الجديد أشمل، ويضمن للنساء ما يقرب من نصف أعضاء مجالس الجماعات الترابية.</p>	<p>المادة 77:</p> <p>يُحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة. (حذف باقي الفقرة).</p> <p>يجب أن يراعى في توزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات عدد السكان القانونيين لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات.</p>	<p>المادة 77:</p> <p>يُحدد بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة وتوزيع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات المكونة لكل جهة وتوزيع عدد المقاعد بين الدائرتين الانتخابيتين.</p> <p>ويجب أن يمثل عدد مقاعد الدائرة الانتخابية المخصصة للنساء في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات على الأقل ثلث عدد المقاعد</p>

		<p>المخصصة للعمال أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية برسم مجلس الجهة.</p> <p>يجب أن يراعى في توزيع عدد المقاعد على العمال والأقاليم وعمال المقاطعات عدد السكان القانونيين لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات.</p>
<p>يهدف التعديل إلى جعل المادة 8 من القانون التنظيمي في صيغتها الجديدة المقترحة، ضمن الأحكام الواجب احترامها إلى جانب مقتضيات المادة 7.</p>	<p>المادة 85:</p> <p>تُدع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية معنية وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا القانون التنظيمي بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع.</p> <p>(الباقي دون تغيير).</p>	<p>المادة 85:</p> <p>تُدع التصريحات بالترشيح برسم كل دائرة انتخابية معنية وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، وذلك إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الرابع عشر السابق لتاريخ الاقتراع.</p> <p>يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد المراد شغلها وأن يحدد فيها ترتيب المترشحين.</p>

		<p>يجب أن تُرفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف أشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن، بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجهة، التوقعات المصادق عليها لعشرين (20) ناخبا ... (الباقى دون تغيير).</p>
<h3>مجالس العمالات والأقاليم</h3>		
<p>إضافة هذا البند، تهدف فقط إلى تأكيد المبدأ العام المتمثل في المناصفة ضمن لوائح الترشيح.</p> <p>ملاحظة: من الممكن جدا الاستغناء عن إضافة هذا البند، لأن المادة المعنية تتضمن في النص الأصلي إشارة إلى أحكام «المواد من 7 إلى 10»، وهو ما يفيد بشكل واضح ومباشر على أن المادة 8 تدخل ضمن هذه الأحكام.</p>	<p>المادة 110:</p> <p>يتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير، وتودع التصريحات بالترشيح وتُسجل طبقا لأحكام المواد من 7 إلى 10 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>كل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يُبلغ إلى الوكيل المعني بالأمر في الحال بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.</p>	<p>المادة 110:</p> <p>يتلقى العامل أو ممثله التصريحات بالترشيح إلى غاية الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير، وتودع التصريحات بالترشيح وتُسجل طبقا لأحكام المواد من 7 إلى 10 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>كل تصريح بالترشيح تم رفضه يجب أن يُبلغ إلى الوكيل المعني بالأمر في الحال بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية.</p>

	لا يُقبل أي تصريح بالترشيح لم يراع مقتضيات المادة 8 من هذا القانون التنظيمي	
الجماعات		
<p>يهدف حذف باقي الفقرة، إلى إلغاء الإشارة إلى «الجماعات التي يُنتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرية» إلى إلغاء الإشارة إلى «الجماعات التي يُنتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي»، لأن المقترح لا يتلاءم إلا مع نمط الاقتراع اللائحي كما سنوضح عند تعليق تعديل المادة 130 الموالية.</p>	<p>المادة 129:</p> <p>تُشكل الجماعة التي يُنتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرية انتخابية فريدة.</p> <p>غير أنه بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل قاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.</p> <p>(حذف باقي المادة)</p>	<p>المادة 129:</p> <p>تُشكل الجماعة التي يُنتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة دائرية انتخابية فريدة.</p> <p>غير أنه بالنسبة للجماعات المقسمة إلى مقاطعات، فإن النفوذ الترابي لكل قاطعة يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.</p> <p>بالنسبة للجماعات التي يُنتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب المعايير التالية:</p> <p>...</p>

	المادة 130:	المادة 130:
<p>يهدف حذف الفقرة الأولى إلى إلغاء التمييز الذي كان قائما بين الجماعات التي تعتمد نمط الاقتراع اللائحي والجماعات التي تعتمد نظام الاقتراع الفردي، وذلك للأسباب التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • هذا النظام لم يكن يضمن المساواة بين الجماعات؛ • هذا النظام كان يجد أساسه في الدساتير السابقة التي كان تُشير إلى الجماعات الحضرية والقروية»، والتي أصبحت غير قائمة في الدستور الجديد الذي يُشير إلى «الجماعات» دون أي تمييز؛ • لا يُمكن تحقيق المناصفة عبر الاقتراع الفردي إلا باعتماد على الدوائر الإضافية في شكلها السابق مع رفع عدد المقاعد إلى «نصف عدد أعضاء المجلس»، وهي مسألة وإن كانت قابلة للتحقيق إلا أنها ستؤثر بشكل كبير على الدوائر الانتخابية 	<p>المادة 130: (حذف الفقرة الأولى)</p> <p>يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.</p>	<p>المادة 130:</p> <p>ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 35000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.</p> <p>يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.</p>

<p>فيها، في الوقت الذي كانت فيه نظام «الدوائر الإضافية» لا يمس بتقسيم الدوائر الانتخابية.</p>		
<p>إدخال مقتضيات المادة 8 في صيغتها الجديدة ضمن الشكليات الواجب احترامها إلى جانب المادة 7 بخصوص إيداع التصريحات بالترشيح.</p>	<p>المادة 134: تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:</p>	<p>المادة 134: تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:</p>
<p>يهدف إلغاء المادة إلى جعل كل الجماعات تخضع لنفس مسطرة وضع المحاضر والنظائر والاحتفاظ بها، باعتبار أن المقترح عمم نفس نظام الاقتراع على كل الجماعات، وبالتالي لم يعد هناك داع للاحتفاظ بهذه المادة.</p>	<p>المادة 140: (حذف المادة)</p>	<p>المادة 140: بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنظير من المحضر</p>

الباب السادس		
أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية للإضافة المحدثه في الجماعات والمقاطعات		
<p>أنظر ما سبق قوله من تعليقات بخصوص المادة 130 أعلاه، وخاصة من ذلك أن الاحتفاظ بهذه الدوائر لا يحقق مبدأ المناصفة إلا برفع عدد المقاعد المخصصة للنساء إلى النصف، وإعادة النظر جذريا في تقسيم باقي المقاعد على الدوائر الانتخابية، وهو ما يصعب تحقيقه في الوقت الراهن، إضافة إلى عدم جدواه.</p>	<p>(حذف كل هذه المواد)</p>	<p>من المادة 143 إلى غاية المادة 149</p>
الباب السابع		
المنازعات الانتخابية والانتخابات الجزئية		
<p>حذف الفقرة الخامسة من المادة 153 يهدف فقط إلى حذف الإشارة للجماعات التي يتم انتخاب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي.</p>	<p>المادة 153: (حذف الفقرة الخامسة)</p>	<p>المادة 153: الفقرة الخامسة: في حالة إلغاء نتائج الانتخاب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب أن تعاد الانتخابات الملغاة خلال</p>

		أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائياً.
--	--	--

السيناريو الثاني: تعميم مقترح التعديل فقط على مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 00051 نسمة

إن هذا السيناريو الثاني، يقوم على أساس عدم تعميم المقترح السابق على جميع مجالس الجماعات، بل يهتم فقط الجماعات التي يفوق عدد سكانها 15.000 نسمة.

وعلى هذا الأساس سيصبح المقترح كما يلي:

التعليق	المادة الأصلية والتعديل
أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات	
	المادة 130:
يهدف هذا التعديل إلى الحفاظ على إجراء الانتخابات وفق نمطين من الاقتراع: الاقتراع اللائحي والاقتراع الفردي، على أن يتم تعميم الاقتراع اللائحي على الجماعات التي يفوق عدد سكانها 15000 نسمة (بدل 35000 نسمة) حتى يتم تعميم المناصفة على مجالس الجماعات المعنية؛	<p>ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 35000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.</p> <p>يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 15000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات</p>

	<p>عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.</p>	<p>عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.</p>
<p>إدخال مقتضيا المادة 8 في صيغتها الجديدة ضمن الشكليات الواجب احترامها إلى جانب المادة 7 بخصوص إيداع التصريحات بالترشيح.</p>	<p>المادة 134: تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:</p>	<p>المادة 134: تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:</p>

السيناريو الثالث: تحقيق المناصفة بمجالس الجماعات من خلال تعديل طريقة تقديم الترشيحات

يهدف هذا المقترح إلى المحافظة على النظام الانتخابي الحالي: الاقتراع اللانحي والاقتراع الفردي.

لكن بما أن هذا النظام لا يمكن أن يضمن المساواة بين النساء والرجال في الجماعات التي يُنتخب أعضاء مجالسها بالاقتراع الفردي، فإنه يُقترح أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية القائمة حاليا مناصفة بين النساء والرجال.

ومن خلال هذا الأسلوب، يتم تقديم الترشيحات الفردية من قبل الهيئات السياسية والترشيحات المستقلة وفق قاعدة «دائرة لترشيحات النساء مقابل كل دائرة لترشيح الرجال».

التعليق	المادة الأصلية والتعديل	
القسم الأول الأحكام المشتركة لتنظيم انتخاب أعضاء مجالس الجهات و مجالس العمالات والأقاليم و مجالس الجماعات والمقاطعات		
<p>• إدخال هذا المقتضى، وسيلة ناجعة لتحقيق مطلب المناصفة، وهو مقتضى مناسب وموجود في النظام القانوني المغربي، حيث أن نفس المقتضى، تم التنصيص عليه في المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر بتاريخ 25 ذو الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) صفحة 5521، وفق الصيغة التالية: «يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح</p>	<p>المادة 8: تُمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أي دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يُعتبر انتخابه باطلاً. لا تُقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو المقدمة من طرف مترشح أو مترشحين غير مؤهلين قانوناً للانتخاب.</p>	<p>المادة 8: تُمنع الترشيحات المتعددة. وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، أو أكثر من لائحة واحدة، فإنه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أي دائرة من هذه الدوائر أو لائحة من هذه اللوائح، وفي كلتا الحالتين يُعتبر انتخابه باطلاً. لا تُقبل الترشيحات المودعة خلافاً لأحكام هذا القانون التنظيمي أو المقدمة من طرف مترشح أو مترشحين غير مؤهلين قانوناً للانتخاب.</p>

<p>الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس»).</p> <ul style="list-style-type: none"> • هذا المقتضى سيُمكن النساء من الحصول على تمثيلية مُنصفة باعتبارهن سيشكلن تقريبا نصف أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛ • هذا المقتضى لن تترتب عنه أية تعديلات على الدوائر الانتخابية الحالية. • إضافة تعبير «لا تُقبل» يهدف إلى إلزام الأحزاب السياسية واللوائح المستقلة إلى اعتماد مبدأ المناصفة في الترشيحات تحت طائلة عدم قبول اللائحة، وهو ما سيعطي للمقترح طابعا إلزاميا. 	<p>لا تُقبل لوائح الترشيح التي تتضمن اسمين متتابعين لمرشحين اثنين من نفس الجنس.</p> <p>(الباقي دون تغيير)</p>	<p>لا تُقبل لوائح الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الآن ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.</p> <p>إذا تبين أن تصريحا بالترشيح قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، وجب على السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح رفضه، ولو في حالة تسليم الوصل النهائي المنصوص عليه في المادة 9 بعده».</p>
<h3>أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات</h3>		
<p>يهدف هذا المقترح إلى المحافظة على النظام الانتخابي الحالي: الاقتراع اللائحي والاقتراع الفردي. لكن بما أن هذا النظام لا يمكن أن يضمن المساواة</p>	<p>المادة 130:</p> <p>ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 35000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.</p>	<p>المادة 130:</p> <p>ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي لا يفوق عدد سكانها 35000 نسمة بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.</p>

<p>بين النساء والرجال في الجماعات التي يُنتخب أعضاء مجالسها بالاقتراع الفردي، فإنه يُقترح أن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية القائمة حاليا مناصفة بين النساء والرجال.</p> <p>ومن خلال هذا الأسلوب، يتم تقديم الترشيحات الفردية من قبل الهيئات السياسية والترشيحات المستقلة وفق قاعدة «دائرة لترشيحات النساء مقابل كل دائرة لترشيح الرجال».</p>	<p>يتم تقسيم الدوائر الانتخابية مناصفة بين النساء والرجال.</p> <p>يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.</p>	<p>يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 35000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.</p>
<p>إدخال مقتضيات المادة 8 في صيغتها الجديدة ضمن الشكليات الواجب احترامها إلى جانب المادة 7 بخصوص إيداع التصريحات بالترشيح.</p>	<p>المادة 134:</p> <p>تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:</p> <p>....</p>	<p>المادة 134:</p> <p>تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية المحلية المختصة التابعة لدائرة نفوذها الجماعة أو المقاطعة وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون التنظيمي مع مراعاة الأحكام التالية:</p> <p>....</p>
<p>الباب السادس</p> <p>أحكام خاصة بالانتخاب برسم الدوائر الانتخابية للإضافية المحدثه في الجماعات والمقاطعات</p>		
	<p>(حذف كل هذه المواد)</p>	<p>من المادة 143 إلى غاية المادة 149</p>